الحقوق

مجلة فصلية تشرف شرطية طرابلس

السنة ٣

الجزء ٦

آب ١٩٢٦ — المحادف — المحرم ١٣٤٤

الموضوع العلمي

كلمة

في فلسفة العقوبات وقوانينها

٣

قوانين العقاب في المملكة العثمانية

كانت المملكة العثمانية تتألف من اقطار مختلفة بعضها كان موطناً لارقى الشعوب القديمة التي لا يزال معظم تاريخها القديم مجهولاً فالقطر العراقي و بلاد ما بين النهرين مثلاً كان يقطنها الكلدانيون والاشوريون الذين عدّ اساتذة العالم المتمدين في كثير من الامور.

و بما انه لم يصلنا عن قوانين هذين الشعبين سواء في الادوار التي عاشا فيها مستقلين والادوار التي كانا واقعين خاضعين لسلطان الفرس ما يرضي به الحقق ولا يزال ما عثر عليه

المشغولون الآن في البحث عن احوال ذينك القطرين دون الكفاية لذلك فلا يسعنا ان نأتي عنها بمعلومات تشفي غليل المؤرخ الحقيقي

ويمكن القول مثل هذا عن القطرين المصري والسوري .

وكما انه لا تزال القوانين الحزائية للشعوب القديمة التي عاشت في سوريا مجهولة والقوانين السارية على المصريين في زمن الفراعنة ايضاً لا تزال بالرغم عما بذله علماء الآثار من المساعي والجهود الكثيرة غير مفهومة تماماً

على ان تلك المساعي لاستكشاف التاريخ المصري القديم وتاريخ الكلدانيين والاشوريين لم تذهب عبثاً وقد افادتنا بعض المعلومات الهامة عن قوانين مصر فمن ذلك ما وقفنا عليه من استعمال المصريين القدماء وسائر الشعوب القديمة الاخرى عقوبات الاعدام ، والجلد ، والقدامى ، ومصادرة الاموال .

وبما ان العرانيين من اعرق الامم السورية في القدم فاحكامهم الواردة في التوراة هي من اجل المنابع التاريخية لفهم الروح الحقوقية لتلك العصور في سوريا . ثم بعد ذلك بما ان سوريا سقطت في ايدي الرومانيين فقد ظلت تحكم بقوانينهم زماناً غير يسير ، كذلك غير سوريا من بلاد الدولة العثمانية كان مما يحكمها الرومانيون بقوانينهم لان اكثر تلك البلاد مما كان تابعاً لبيزانس (القسطنطينية)

ثم لما ظهر الاسلام وافتتح المسلمون سوريا حلت في تلك البلاد الشريعة الاسلامية الغراء محل القوانين الرومانية ولا تزال هذه الشريعة في كثير من الخصوصات معمولاً بها وذلك الذي خصصنا هذا المقال لنبحث في قوانينها العقابية :

منابع الشريعة الاسلامية : القرآن الكريم ، السنة الشريفة ، اجماع الامة ، القياس .

وبما ان هذه الشريعة نزلت بين العرب بلغتهم الكريمة فقد ابقت على كثير من عادات القوم واحكامهم التي كانوا يسيرون عليها في جاهليتهم مع شيء من التعديل

ولا شك ان الاحكام التي كان العرب يسيرون على مقتضاها حينئذ قائمة على اساس القوة والغلبة فقد كادت المساواة تكون بينهم مفقودة يدلنا على ذلك ما كان من عدم المساواة في القصاص والدية بين الحر والعبد وبين المرأة والرجل وبين الحر من قبيلة ضعيفة والحر من قبيلة قوية ، وحرمان الضعفاء كالنساء والاطفال من الارث وحصره بالاقوياء الذين يضربون بالسيوف ويتنطون الخيول

وفضلاعن ذلك فقد كانت المرأة في الجاهلية كمتاع الرجل تنتقل اليه عن والده فيما ينتقل اليه من تركته .

وكان بعض الاباء يئدون بناتهم . وكان العرب في الجاهلية لا يرون بأساً في اكل مال اليتامى وكثر بينهم التزوج من البنات اليتامى للاستيلاء على اموالهن

واكبر دليل لنا على تفشي هذه العادة الذميمة بين العرب ورود عدة آيات في القرآن الكريم تنهي عن اكل مال اليتامى واليك اياها : « ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ، ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ، يسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء لاعنتكم ان الله عزيز حكيم »

ولقد عنت الشريعة الاسلامية كثيراً بازالة ما كان متفشياً بين العرب من مساوي العادات والاخلاق وابقت على ما كان من عاداتهم واخلاقهم مستحسناً وقويماً وافرتهم عليه وفيما يلي ما اقرته من تلك العادات :

اولا : الطلاق ، وقد عدته بعض التعديل وبغضته اليهم وقد جاء في الحديث الشريف « ابغض الحلال الى الله الطلاق »

ثانياً : التزوج من عدد محدود من النساء .

ثالثاً : القصاص والدية . وقد اقرتهم عليهما بشرط ان يستوي فيهما الصغير والكبير .

رابعاً : قطع يد السارق ، رجم الزاني المحصن .

خامساً : القيافة، ضرب من الفراسة، وهي الاهتداء بآثار الاقدام على اربابها أو الاستدلال بهيئة الانسان واعضائه على نسبه .

وقد توخت هذه الشريعة في نسخ ما نسخت من عادات العرب طرق التدرج لئلا تفزعهم من الدين الجديد ويكبرون الخروج عن عادات وجدوا آباءهم عليها وتعودوا هم انفسهم عليها والوفاء .

فقد حرمت الخمر بأربع آيات نزلت في اوقات متفاوتة وهي : « ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً » ثم تصريحها هذه الآية عن الخمر وظلوا كعادتهم في معاقرتها الى ان جاء عمر بن الخطاب ومعاذ رضي الله تعالى عنهما النبي صلى الله عليه وسلم طالبين اليه ان يجد للمسلمين مخرجاً من اضرار الخمر التي عمت المآكل والمشارب فنزلت الآية الثانية وهي : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما » .

ومع ذلك فقد بقي بعض المسلمين يتعاطونها وقد حدث ان دعى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بعض الصحابة الى داره فشربوا الخمر وسكروا حتى جاء وقت الصلاة فقام بعضهم للصلاة وهو لا يعي ما يقرأ فنزلت الآية « يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون »

ثم اجتمع فريق من الصحابة وفيهم (سعد بن ابي وقاص) وشربوا الخمر واخذوا في تناشد الاشعار وما جاء الدور لسعد انشد شعراً يهجو به الانصار فقام اليه احدهم وضربه فشكى سعد الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية الرابعة : « يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » وبهذه الآية قد حرمت الخمر كل التحريم .

وقد فاقت الشريعة الاسلامية بعدم شمول الاحكام ما قبلها وذلك كما جاء في

الآية التي نزلت في تحريم نكاح امرأة الاب وهي : « ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف » والآية « عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام »

وتقسم الاحكام الجزائية في الشريعة الاسلامية الى ثلاثة اقسام وهي : الحدود الجنايات ، التعازير .

فالحدود ، هي بعض العقوبات المعينة لارتكاب بعض الجرائم ، كالسرقة ، والزنا وشرب الخمر ، والقذف وكلها من تلك الجرائم .

وعقاب السارق في الشريعة الاسلامية بقطع اليد ، والزاني بالرجم او الجلد وشارب الخمر والقاذف بالجلد ايضاً

والسرقة على نوعين : سرقة صغرى وسرقة كبرى .

وتتحقق السرقة الصغرى بالتعدي على مال الغير واخذه ، ويشترط في ذلك ايضاً اربعة امور حتى يمكن اعتباره سرقة : الاول : كون الآخذ مكلفاً اي عاقلا بالغاً ، الثاني كون الاخذ خفية ، الثالث الا تقل قيمة الشيء المأخوذ عن عشرة دراهم فضة (اي خمسين غرشاً) الرابع ان يؤخذ من مكان امين

اما السرقة الكبرى فانما تتحقق في حق قاطع الطريق . ويشترط لتحققها ان يكون من قوم ذوي قوة وبأس وتهجم جرأة على قطع الطريق .

وتختلف عقوبة كل من هاتين السرقتين عن عقوبة الاخرى اختلافاً جوهرياً واليك البيان :

ان عقاب السارق الذي يثبت ارتكابه السرقة الصغرى بشروطها المذكورة قطع اليد من الرسغ ويلزم ان تكوى اليد بعد قطعها حالا ليقطع الدم عن النزول ولئلا يحدث الجاني بريف دم يفضي الى موته ، لان الشارع لم يقصد في وضعه هذه العقوبة موت الجاني . واذا لم يرتدع الجاني وارتكب السرقة ثانية تقطع

رجله اليسرى واذا ارتكبها ثالثة يحبس الى ان تصلح حاله و يثوب الى رشده تائباً .
ولا يقطع في المرة الثالثة .

وذهب بعض المجتهدين الى ان السارق اذا ارتكب السرقة للمرة الثالثة تقطع يده اليسرى والمرة الرابعة تقطع رجله اليمنى وقولهم عقاب السارق مستند الى قوله تعالى « السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم والحديث الشريف القائل (من سرق فاقطعوه ثم احموه فان عاد فاقطعوه) .

ولا ريب ان الحكمة في ذلك هي ان السارق الذي لم يرتدع بما حل به من العقاب في المرتين يجب تشديد عقوبته نظير اصراره على الاذية اذ ان معاودة الجرم بعد العقوبة مما يستدعي تشديدها ولا شك ان العقوبة للمرة الثالثة والرابعة بالنسبة الى الجاني اشد وابلغ وان كانت هي نفس العقوبة التي حلت به في المرة الاولى والثانية

ومهما كانت هذه العقوبات شديدة فهي بالنظر الى زجر المجرم وارهابه ومنعه من ارتكاب الجرم خير عقوبة وانجع دواء .

اما عقاب قاطع الطريق اي من يرتكب جرم السرقة الكبرى فعلى اربعة انواع بالنسبة الى اختلاف الاحوال :

١ — يكتفي بحبس قاطع الطريق الى ان يصلح نفسه اذا قبض عليه قبل ان يقتل احداً او يسلب احداً . لان يحبسه تؤمن غوائله .

٢ — تقطع احدى يديه من جهة واحدى رجليه من الجهة الاخرى اذا قبض عليه بعد ان سلب احداً ماله ولم يقتله وذلك لانه لما كان قطع الطريق اعظم ضرراً من السرقة الصغرى تمن الطبيعي ان يستدعي عقوبة اشد من عقوبتها

واذا ارتكب هذا الجرم عدة اشخاص بنظر فاذا كان نصيب الواحد منهم من السرقة اقل من المقدار المعتبر سرقة كما اشرنا سابقاً يكتفي بتعزيرهم اما اذا

بلغ هذا المقدار تنفذ عقوبة السرقة على كل منهم بتمامه .

٣ — يقتل اذا قبض عليه بعد ان قتل احداً وأخذ ولم يتمكن من سلبه ماله ولا يقبل فيه شفاعة لان جنايته ضد الهيئة الاجتماعية .

٤ — يقتل او يصلب اذا قبض عليه بعد القتل والسلب معاً والامام مخير بين قتله وصلبه او اختيار الصورة التي يراها لمعظة والاعتبار .

وقد قال فريق من الفقهاء ان الامام مخير في كل ما ذكر من العقوبات فله معاقبة باي عقوبة يراها اكثر ملاءمة لمقتضيات الاحوال والازمان وقولهم هذا مستند الى الاية الشريفة الآتية : انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض (اي يحبسوا) ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب اليم »

واما توعد من العقاب : رجم الزاني المحصن اي المتزوج ، وجلد الاعزب مائة جلدة ويستند في هذين العقابين على الآية : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)

والواقع انه لا يوجد في هذه الآية شيء صريح للرجم وانما عمل به اقتداء بصاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام .

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : كفر بعد ايمان ، وزنا بعد احصان وقتل النفس بغير حق » وكان ذلك على اثر اعتراف رجم امرأة ورجل ثبت عليهما الزنا وهما محصنان .

وقد وضعت الشريعة الاسلامية لتبرير هذه الشدة في عقوبات الزنا شروطاً ثقيلة لاثباته واشترطت لاثباته بالشهود شهادة اربعة رجال في كل حال بانهم شاهدوا فعل الزنا بالفعل اما في اثباته باعتراف الزاني واقراره فعلى القاضي ان

يحضره الى عنده اربعة مرات ، ينصحه قبل الاعتراف بانه يرواً في الامر وفي رواية اقل شبه او تردد في شهادة الشهود واعتراف المتهم فلا تنفذ العقوبة

واثبات فعل السرقة يقتضي ايضاً بعض الشروط الدقيقة .

اما عقوبة شارب الخمر فالجلد ثمانين جلده اذا قبض عليه وشم رائحة الخمر من فمه . وقد وضع هذه القاعدة النبي صلى الله عليه وسلم وتبعه الصحابة الكرام عليها من بعده .

اما القذف فهو رمي المتزوج ذي العفة والطهارة العاقل المدرك بالزنا بصريح الالفاظ وعدم التمكن من اثبات ذلك عليه وجزاء فاعله ثمانون جلدة كجزاء شارب الخمر والسكران واما الفرق بين هذين الجزائين هو ان القاذف لا يعاقب الا بطلب من المقذوف به لانه هو وحده الذي سيلحقه العار بذلك .

اما الجنايات فتعريفها شرعاً (هي الفعل المحرم الذي يقع على النفس والمال) وقد حصر الفقهاء الافعال الممنوعة التي تقع على الاموال بالسرقة والغصب والافعال التي تقع على النفس بحياة الانسان واعضائه .

وعليه فالجنايات التي تقع على النفس تتألف من جرمي القتل والجرح :

فعقوبة القاتل العمد الاعدام على ان لأولياء القتيل ان يعفوا عن القاتل ويأخذوا الدية والقتل في نظر الشرع الشريف على اربعة ضروب :

(١) القتل عمداً و(٢) القتل المشابه للعمد (٣) القتل الناشيء عن الخطأ وعدم الانتباه (٤) القتل الناشيء عن سبب من الاسباب .

القتل عمداً : يطلق على القتل الذي يقع بالاسلحة وغيرها دون عزم مبيت (تصور التصميم) . وهو مما يستدعي القصاص اي اعدام القاتل وحرمانه من ميراث المقتول اذا كان يرثه ومستند هذه العقوبة الآية الكريمة (ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب) .

اما القتل الذي يشبه العمد فيطلق على الموت الذي يحدث على اثر الضرب باليد او العصى ولم يكن الضارب يقصد بذلك القتل . وعقوبته الكفارة (وهي الصدقة والصيام) والحرمان من ميراث المقتول اذا كان القاتل وارثاً له ؛ والدية المغلظة

الدية — هي المال الذي يعطيه القاتل لولي القتيل بدل النفس وهي على نوعين الدية المغلظة ، الدية المخففة فتعطى الاولى نظير القتل المشابه للعمد . وتعطى الثانية في الجرائم الباقية .

والدية المغلظة مائة جمل ، خمسة وعشرون مما عمرها سنة وخمسة وعشرون مما عمرها سنتان وخمسة وعشرون مما عمرها ثلاث وخمسة وعشرون مما عمرها اربع . اما من النقود فهي الف دينار او عشرة آلاف درهم فضة .

اما الدية المخففة فهي كالدية المغلظة الا ببعض اختلاف قليل في سن الجمال وجنسها .

وهذه الدية التي هي عبارة عن مئة جمل او الف دينار او عشرة آلاف درهم خاصة بمن يقتل من الرجال بلا تعمد اما دية المرأة فهي النصف من دية الرجال سواء كانت عن النفس او الاعضاء

***